الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 49018/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2 ماي 2016.

ضد: 1) ح.ح. .

2) ك.ق.، .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 193 بتاريخ 25 أفريل 2016 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أن المدعو ك.ع. تقدم إلى مقر فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ وأفاد أنه تعرض مساء 25 جوان 2014 على الساعة الثامنة والنصف

إلى الاعتداء بالعنف من قبل شخصين الذين استوليا على شاحنته ووجه شكوكه نحو ح.ك. وك.غ.، فتم تحرير محضر في الغرض تحت عدد 108-3-14 أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع الشاكي من قبل قاضي التحقيق صرح أنه كان بتاريخ الواقعة متوليا سياقة شاحنته الخفيفة وهو بصدد شرب الخمر فوجئ بشخصين يهاجمانه وعمد أحدهما برشه بالغاز المشلّ للحركة على مستوى وجهه وتولى الثاني الاعتداء عليه بالعنف بواسطة عصا فحاول الدفاع عن نفسه والتعرف على الشخصين المهاجمين إلا أنه لم يتمكن من ذلك نتيجة تأثير الغاز إلا أنه أمكن له التعرف على أحدهما الذي بإمكانه التعرف عليه في صورة عرضه عليه، وأضاف أنهما استوليا على الشاحنة والفرار بواسطتها، ثم استطرد مصرحا أن الشخص الذي اعتدى عليه بالعنف يدعى ح.ك.، وقد علم أن شاحنته يمكن أن تكون مخفية بمنزل جد المدعو ك.غ.

وبسماع الشاهد ج.ع. صرح أنه تحول ليلة الواقعة على الساعة العاشرة ليلا إلى حفل زفاف المدعو ع.ن. أين التقى بالمظنون فيه ح.ك. وبقي برفقته إلى حدود منتصف الليل، كما صرح الشاهد ح.ك. أنه التقى بالمظنون فيه ح.ك. بتاريخ الواقعة بقاعة الأفراح عند الساعة العاشرة والربع ليلا أين سامره حتى الساعة الحدية عشر والنصف.

وباستنطاق المظنون فيه ح.ك. أنكر التهمة الموجهة إليه وأكد عدم معرفته بالشاكي وبمجابهته بتعرفه عليه عند إجراء المكافحات من قبل باحث البداية أفاد أن له أقارب يعملون بسلك الأمن ويمكن أنهم أملوا عليه ما تحرر عليه.

ومن جهته أنكر المظنون فيه ك.غ. ما نسب إليه مؤكدا عدم معرفته للشاكي وللمدعو ح.، وأضاف أن صاحب الشاحنة وجه التهمة إليه لكونه سأل بعض الأشخاص عمن يمكن أن يرتكب السرقة فتمت إفادته بأن هناك من شاهد الشاحنة تمر قرب منزل جده للأم الكائن بـ ،

وبعرض المظنون فيه ك.غ. على الشاكي تعرف الأخير عليه وأكد أنه الشخص الذي ركب الشاحنة وتولى تشغيل محركها والفرار بها رفقة ح.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 222 بتاري 27 نوفمبر 2015 القاضي " إبتدائيا حضوريا في حق ح.ك. وغيابيا في حق ك.غ. بعدم سماع الدعوى العمومية والتخلي عن الدعوى الخاصة".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من طرف النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناسبا له ضعف التعليل وتحريف الوقائع على اعتبار أن القضاء بعدم سماع الدعوى تأسيسا على تجرد الإتهام كان في غير محله لوجود محضر ثبت من خلاله تعرّف المتضرر على المتهمين غلا أن المحكمة تجاهلته، وطلب استنادا إلى ذلك نقض قرارها مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهمين على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابهما الجريمة موضوع الإحالة وانعدام كل دليل يشير إلى توليهما الاعتداء بالعنف على الشاكي وسرقة شاحنته الخفيفة ورأت ان الشك يحوم حول نسبة التهمة إليهما، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة بعد العثور على الشاحنة بولاية القصرين لدى مجموعة إرهابية وعلى متنها كمية من الأسلحة، وتكون نسبة التهمة الموجهة للمعقب ضدهما قد تأسست على تصريحات الشاكي الذي اتسمت تصريحاته بعدم الدقة، وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه